

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبه بيينة وبعدها يحتمل وجهين .  
قاله في الفروع .  
قال الميموني لم أراه يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطله من عمله ولا يمكن أحدا من عنت خصمه .  
قوله وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة .  
يعني عن المجلس فله إحلافه .  
وهذا المذهب سواء كانت قريبة او بعيدة .  
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي  
وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي والفروع وغيرهم .  
وقيل القريبة كالحاضرة في المجلس .  
قال في المحرر وقيل لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد .  
وقيل ليس له إحلافه مطلقا بل يقيم البينة فقط وقطعوا به في كتب الخلاف .  
قوله وإن كانت حاضرة فهل له ذلك على وجهين .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح بن منجا .  
أحدهما له إقامة البينة أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس وهو المذهب .  
نصره المصنف والشارح .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الإدمي وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم